الاستقراء العلمي، الاستقراء المعنوي، الاستقراء المنطقي

أ.نبيل حفاف

كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية

– جامعة وهران –

الملخص:

في هذا المقال سنتناول مفهوم الاستقراء وأنواعه؛ وهي: العلمي والمعنوي والمنطقي، وما هي أهم الفروق بينها وكذلك أن المناطقة وحدهم هم من اعتبروا جميع أنواع الاستقراء ناقصا إلا ما كان قطعيا، معتمدين في ذلك على حكم الكلى.

الكلمات المفتاحية: الاستقراء، المنطقي، المعنوي، العلمي، التجربة، التام، الناقص، القطعي.

Summary:

In this article, we will discuss the concept of induction and its types; They are: the scientific, the moral, and the logical, and what are the most important differences between them, as well as the fact that only the logicians considered all kinds of induction as incomplete, except for what was definitive, relying on the rule of the kidneys.

Keywords: induction, logical, moral, scientific, experience, perfect, imperfect, deterministic.

المقدمة:

يعتبر الاستقراء وسيلة هامة من وسائل المعرفة والوصول إلى الكشف عن الحقائق العلمية في شتّى المجالات.

فقد كان له في مجال العلوم المادية واستخراج قوانينها المقام الأوّل، وأخذ دوراً أكبر في العالم الغربي، خاصة في مجال التجربة والملاحظة وإثبات الفرضيات

العلمية، وشمل ذلك ميدان الطبيعة وقوانينها، وميدان الطّب والصحّة، وميدان الفلك، والكيمياء إلى غير ذلك من ميادين المعرفة الواسعة.

كما أنّ المناطقة قد اعتبروه وسيلة للوصول إلى النتائج الصحيحة وصنّفوه في ما يُسمّى عندهم بالاستدلال غير المباشر أو لواحق القياس، فهو عندهم من جملة الأدلّة المنطقية.

كما أخذ علماء أصول الفقه بالاستقراء في مجال إثبات الأحكام وارتضوا الاحتجاج به، وله مبحث خاص في مصنّفاتهم. وقد اعتمد عليه الإمام الشّاطبي في إثبات قطعية مقاصد الشّريعة وتعليل الأحكام الشّرعية وإثبات العموم، إلى غير ذلك ممّا سنراه مفصّلا في محلّه إن شاء الله تعالى.

وسنتعرّض في هذا المقال إلى ثلاثة أنواع من الاستقراءات وهي: الاستقراء العلمي والاستقراء المعنوي، والاستقراء المنطقي مع بيان حقيقة كلّ واحد منها ومميّزاته.

لكن قبل الخوض في الحديث عن ذلك، يجدر بنا أوّلا، من خلال التمهيد، التعريف بالاستقراء وذكر قسميه – التام والناقص – ،والأساس الذي يقوم عليه الاستقراء الناقص باعتباره الأكثر استعمالا.

تمهيد:

أوّلاً: تعريف الاستقراء لغة واصطلاحا

الاستقراء في اللّغة:

هو التتبّع، وهو مأخوذ من قولهم: "استقريت البلد" أي تتبّعته قرية قرية.

الاستقراء اصطلاحاً:

أمّا اصطلاحا، فقد عرّفه المناطقة بأنّه تصفّح الجزئيات لإثبات حكم كلّي[1]، وعرّفوه أيضا بأنّه الحكم على كلّي لوجوده في أكثر جزئياته.

وبعضهم نوّع التعريف تبعاً لنوع الاستقراء، فقالوا في الاستقراء التام: إنّه الحكم على الكلّي بما حُكم به على جميع أفراده، وفي الاستقراء الناقص بأنّه الحكم على الكلّي بما حُكم به على بعض أفراده[2].

أمّا الأصوليون فإنّهم قالوا في تعريفه: "إنّه إثبات الحكم في كلّي لثبوته في بعض جزئياته"، فقد تأثّروا بالمناطقة في تعريفاتهم، لكنّهم عنوا أكثر بالاستقراء الناقص وجعلوه مدار بحثهم وسمّوه "إلحاق الفرد بالأعمّ الأغلب"[3].

فالاستقراء إذن استبدال بجزئي على كلّي، مثال ذلك قولنا: هذه الكلمة اسم ، وهذه الكلمة حرف، وهذه الكلمة فعل، ثمّ تتبّعنا كلام العرب كلّه فوجدناه منحصرا في هذه الثلاثة، فخرجنا بنتيجة كلّية وهي: كلّ كلمة إمّا اسم أو حرف أو فعل.

ثانيا: أقسام الإستقراء

ينقسم الاستقراء إلى قسمين: تام وناقص.

1- الاستقراء التام:

وهو أن تُستقرَأ جميع الجزئيات، وذلك فيما إذا كانت الجزئيات محصورة ملاحَظة، فهو يقوم على استقراء كل جزئيات موضوع البحث، سواء كانت أجناسا أو أنواعا، أو أفرادا.

وبعبارة أخرى هو انتقال الفكر من الحكم الجزئي على كلّ فرد من أفراد مجموعة معيّنة إلى حكم كلي يتناول كلَّ أفراد هذه المجموعة.[4]

ونتيجته في هذه الحالة يقينية تفيد القطع، فعن طريق الاستقراء التام عرف الناس وحدات الزّمن التي ينقسم إليها اليوم الكامل، كما عرفوا وحدات الزّمن التي ينقسم إليها العام الشمسي والعام القمري، بناءً على نظام الكون المستمر والذي كان عليه من قبل.

2- الاستقراء النّاقص:

وهو أن تستقرَأ أكثر الجزئيات فقط، ومعناه انتقال الفكر من الحكم على بعض الجزئيات إلى حكم كلّي يتناول كل النوع أو الجنس الذي يشتمل على هذه الجزئيات، وهو استقراء غير يقيني لأنّه يقوم على تصفّح بعض الجزئيات فقط.[5]

فمثال الاستقراء النّاقص الذي يُكتفى فيه بتتبع بعض الجزئيات، توصّلنا إلى أنّ المعادن تتمدّد بالحرارة من تتبع بعض جزئياتها، كأن نرى الحديد يتمدّد بالحرارة، وأنّ الرّصاص يتمدد بالحرارة، وأن النحاس يتمدد بالحرارة، وأنّ الذّهب

أيضا والفضّة كذلك. ولا شكّ أنّ هذه المعادن ليست كلّ ما يوجد من المعادن، وليس بالإمكان أن يُجرّب ذلك في كلّ المعادن من الناحية العملية، ربّما كان هناك معادن لم تكتشف بعد..

ومثاله كذلك: كما لو تصفّحنا جزئيات من الحيوان كالإنسان والفرس والحمار والبقر،

كُلِّيُّها وهو الحيوان، وقلنا: كل حيوان يحرّك فكّه الأسفل عند المضغ، فهو استقراء ناقص لخروج التمساح فإنّه يحرّك فكّه الأعلى عند المضغ، وهو فرد من أفراد الحيوان.

وواضح أنّ الاستقراء النّاقص قد يفيد الظّن بالحكم للكلّي ولكنّه لا يفيد اليقين لاحتمال أن يكون ما لم يُدرَس على خلاف ما دُرس.

وهذا النّوع من الاستقراء هو منهج البحث العلمي المتبّع في كثير من العلوم، فمعظم القوانين الطّبيعية التي توصّل إليها الباحثون الطّبيعيون إنّما توصّلوا إليها عن طريق الاستقراء الناقص.

كما اعتمد عليه العلماء في طائفة من الأحكام، فتحديد أقلّ مدّة الحيض وأكثرها، كذلك مدّة النّفاس ومدّة الحمل، لا يمكن أن يتحقّق باستقراء تام لجميع النّساء.

كما أنّ كثيرا من القواعد الفقهية انبنت على ذلك، وأيضا قواعد اللّغة العربية والعَروض.

ثالثا: الأساس الذي يقوم عليه الاستقراء الناقص

لقد وقع التعميم في أحكام الاستقراء النّاقص وجعلوه كلّية في مجال العلوم الطّبيعية والاجتماعية وغيرها، مع أنّ التتبع لم يكن إلاّ لبعض الجزئيات، وإنّما وقع ذلك استنادا إلى قانونين أساسيين مهيمنين على ظواهر الطبيعة بصفة عامة هما: قوانين العلّية (أي السببية)، وقانون الاطّراد.

1- قانون العلّية:

ويعني أنّ كلّ حادثة في الكون وكلّ تغيّر يحدث في الأشياء، أو كلّ ظاهرة من الظّواهر لا بدّ لها من سبب أو علّة تنتج عنها.

فتكوّن السُّحب بسبب تبخّر المياه في الأرض، ونزول الأمطار بسبب تكاثف ذرّات البخار الناتج عن مرور تيّار رياح باردة في مستوى السّحب، وتمدّد المعادن بسبب الحرارة، ونبات الشجرة بسبب وجود البذرة في الأرض المُلائمة، إلى غير ذلك.[6]

2- قانون الاطّراد:

ويعني أنّ الأسباب والعلل المتشابهة تنتج عنها مسبَّبات ومعلولات متشابهة، فكلّما وُجد قطع للرّقبة في مستمرّ العادة تسبب عنه موت صاحب الرّقبة، وكلّما جاع الإنسان فأكل وملأ بطنه تسبّب عنه في مستمرّ العادة حالة الشّبع، وكلّما تناول شخص السمّ مات، وكلّما قُذف جسمٌ ما في النّار احترق.

وفي هيمنة قانوني السببية والاطراد استطاع البحث العلمي أن يعتمد على الاستقراء الناقص في استخراج قواعد كلّية وقوانين طبيعية هامّة، ولكن قد يأتي خطأ البحث العلمي من تحديد السبب أو من تحديد العلّة.[7]

ملاحظة:

إنّ هناك أحكاما كلّية اعتمدت على استقراء لا يستند إلى قانون العلية، وهو ممّا يطلق عليه الاستقراء الإحصائي، كقولهم: كلّ طائر يبيض، وكلّ طائر له صماخ، وكل حيوان ذي ثدي يلد، وكل حيوان ذي قرن مشقوق الظّلف، ولكن لا البيض علة في الطيران، ولا الطيران علة في كونه يبيض، وهكذا يقال في سائر ما ذُكر من الأمثلة.

وللاستقراء الناقص دور كبير في العلم والحياة، فهو الأساس الذي تُقام عليه أحكامنا وأفعالنا اليومية، فلا يُقترب من النّار كثيرا لأنّها تحرق، ولا يُتناول السّم لأنّه يقتل، ولا يُنام في غرفة فيها موقد من الفحم للعلم أنّ احتراق الفحم يولّد غاز ثاني أوكسيد الكاربون الخانق، وكلّ ذلك تمّ معرفته عن طريق هذا الاستقراء ، وبالاستناد إلى القانونين المذكورين الذين أمكن بسببهما استخراج القواعد الكلّية في جميع المجالات.

وقد دفع الاستقراء النّاقص العلماء إلى البحث في كلّ مجالات المعرفة وأخذ بيد العلم إلى تطور كبير، ولذلك أطلق عليه علماء النهضة العلمية المادية والحديثة

اسم " الاستقراء العلمي" وهو الاستقراء الذي يصدره العلماء على أساس نظرياتهم العلمية.

المبحث الأوّل: الاستقراء العلمي

وهـــو الذي يتم عادة في مجال العـــلوم الطبيعـــية والكيميائـــية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، وهو ما كان مؤسَّساً على قانون التعليل العام وقانون اطّراد وقوع الحوادث الكـــونية،

ونسبة التأكد فيه أضعف من نسبة التأكّد التي تحصل في الاستقراء الرّياضي، لأنّ احتمالات مخَالَفة الواقع لِما دلّ عليه الاستقراء الناقص هنا أقوى من نظيراتها في الاستقراء الرّياضي. ومع ذلك فلا مندوحة من الاعتماد عليه في مجال هذه العلوم لأنّه الوسيلة الوحيدة لتقدّمها، ما لم يكن بيد الإنسان طريـــق أقـــوى من الاستقراء الناقـــص كالبيانات الدّينـــيـــة الصّحـــيحـــة ذات الدّلالات القطعية.(8)

أوّلاً: قوانين الاستقراء العلمي

وهي الطرق المستخدمة في الاستقراء العلمي للوصول إلى القوانين العامة وتتمثل فيما يلي:

أ – قانون التلازم في الوقوع:

وهو القانون الذي يؤدي إلى الحكم بأن تكون حادثة علّة لأخرى بناء على ما يشاهَد من التلازم بينهما، فهو يقوم على أساس التلازم بين العلّة والمعلول في الوجود، فإذا وُجدت العلّة قام المعلول بالضّرورة، وهذا يعني أنّ المستقرىء عندما يلاحظ أنّ الحالات المختلفة للظّاهرة التي يبحث فيها تشترك فيما بينها في شيء واحد، يستنتج بأنّ هذا الشّيء هو العلّة في حدوث هذه الظّاهرة.

فالملاحظة المتكررة بأنّ الحرارة المرتفعة تسبب غليان الماء وتبخّره، تؤدي إلى الاستنتاج بأنّ الحرارة المرتفعة هي علة تبخر الماء أي (المعلول).

ب– قانون التلازم في التخلّف:

وهو القانون الذي يوصل إلى الحكم بأن تكون حادثة معيّنة علّة لأخرى بناء على ما يشاهد من أنّه إذا لم تقع إحداهما لم تقع الأخرى، فهو يقوم على أساس

التلازم بين العلّة والمعلول في عدم وجود الظاهرة، بمعنى أنّه عندما ترتفع العلّة يختفي المعلول ولا يقوم له أثر، كالاستنتاج مثلا بأنّ انعدام وجود الهواء هو السبب في عدم سماع الأصوات، لأنّ وجود الهواء أصلاً هو السبب في سماع الأصوات، ومثل استنتاج أنّ الأوكسجين هو العلّة في الاحتراق، فإذا فُقِد الأول فُقِد الثاني.

جـــ- قانون التلازم في الوقوع والتخلف:

وهو يعني أنّ العلّة إذا وُجدت وُجد المعلول وإذا ارتفعت ارتفع المعلول، فهو قانون يجمع القانونين السّابقين لأنّه هو قانون الاستقراء الذي يؤدّي إلى الحكم على حادثة بأنّها قد تكون علّة لحدوث أخرى بناء على ما يشاهَد من التلازم بينهما في الوقوع والتخلف، مثل حدوث الضّرر من طعام بعينه لكل من يتناوله وعدم حصول ذلك لكلّ من لم يتناوله.

د- قانون التلازم في التغيّر:

وهي تعني أنّ كلّ تغيّر يطرأ على العلّة لا بدّ أن يطرأ بالمقابل تغيّر على المعلول نظرا للتلازم القائم بينهما، كالاستنتاج مثلا بأنّ كلّ زيادة في الضغط على الغاز سبب في تقليص حجمه، وكل نقص في الضغط على الغاز سبب في ازدياد حجمه.

هـــ- قانون البواقي:

وهو القانون الذي يُستنبط في حادثة تعددت فيها العلل والمعلولات، وهي تعني أنّ العلّة لشيء ما لا تكون في الوقت نفسه علّة لشيء آخر مغاير للشّيء الأول، فلو لاحظنا مثلا معلولين مختلفين لعلّتين مجهولتين وتوصّلنا إلى معرفة علّة أحد المعلولين، أمكن الاستنتاج

بأنّ العلّة الباقية هي سبب المعلول الثاني أو الشيء الآخر.[9]

ثانيا: مراحل الاستقراء العلمي

ويقصد بها الخطوات المتبعة في الاستقراء للوصول إلى قانون عام.

إنّه ليس من المستطاع أن يصل الباحث إلى قاعدة كلّية عامّة أو قانون عام عن طريق الاستقراء التام أو الناقص دفعة واحدة ، لذلك كان لا بدّ له من مراحل ينتقل فيها مرحلة بعد أخرى حتى يصل إلى غايته المنشودة بخطوات علمية صحيحة. ويمكن تلخيص هذه المراحل في ثلاث:

- المرحلة الأولى: مرحلة التجربة والملاحظة.
- المرحلة الثانية: مرحلة الفروض العلمية.
- المرحلة الثالثة: مرحلة تحقيق الفروض أو ترجيحها بالأدلّة.

ولكل مرحلة من هذه المراحل خطوات وشروط ومواقع خطأ ينبغي أن تُحذَر، فلذلك يجدر إعطاء إلمامة يسيرة عن كلّ مرحلة لتبيين الأمر.

أ- مرحلة التجربة والملاحظة:

وهي أوّل مراحل البحث الاستقرائي، ويقصد بالملاحظة التأمّل الدّقيق في الجزئيات للتعرف على ظواهرها وصفاتها وخصائصها ومميّزاتها، فإن كانت الملاحظة للأشياء على ما هي عليه في واقعها الطّبيعي دون استخدام آلات وأجهزة مساعدة ودون تهيئة ظروف مخبرية، فهي الملاحظة المجردّة.

وإن كانت الملاحظة للأشياء مقترنة باستخدام آلات وأجهزة وتهيئة ظروف مخبرية يطرح فيها الباحث على الأشياء تجاربه العلمية عن طريق المواد والأجهزة فهي التجربة والملاحظة معا.[10]

فمثال الملاحظة المجردة عمل الرّاصدين الفلكيين الذين يرصدون النجوم وحركاتها ويسجلون ملاحظاتهم ويصدرون أحكامهم الاستقرائية بناء على ذلك.

ومثال التجربة والملاحظة عمل المحلل الكيميائي حين يُخضِع المادة لأنواع من التجارب الكيمياوية ويسجل ما يشاهد من ظواهر وتغيّرات وتفاعلات وتحليلات وتركيبات، ثم يجمع ما سجّله ويمعن النّظر فيه ثم يصدر أحكامه بناء على ذلك.

فعناصر التجربة والملاحظة تتلخص فيما يلي:

توجيه الملاحظ انتباهه كله إلى ناحية أو صفة معيّنة من الشيء الموضوع للبحث مع طرح الأسئلة المخبرية عليه.

ثم إدراك الملاحظ المجرّب معنى الأثر الذي يشاهده بالملاحظة المركّزة في ضوء الخبرات العلمية.

ثم استنتاج ما يمكن استنتاجه من أحكام بعد إدراك العلاقات المختلفة بين الشيء الملاحَظ وغيره من الأشياء.

– شروط التجربة والملاحظة:

ولضمان الابتعاد ما أمكن عن مواقع الخطأ، يجب على المجرّب الملاحظ أن يراعي الشّروط التالية:

الدّقة: فهي أوّل الصّفات التي يجب أن تتصف بها الملاحظة العلمية، وتكون الدقة بتحديد الشيء الملاحظ وحصره، وتحديد مكان الظاهرة وزمانها.

عزل موضوع البحث عن غيره: وبعبارة أخرى تحديد الظاهرة التي هي موضع البحث وعزلها عزلا تاما عن كل ما سواها من الظواهر المتشابهة، فعزل الظاهرة وحصر الانتباه في ناحية من نواحيها واجب الباحث ما أمكن الأمر.

التكرار: فلا يكفي دراسة الظاهرة في حالة من حالاتها، بل لا بد من دراستها في أحوالها المختلفة والتأكد مرات متعددة من صحة النتائج التي سجلت بالملاحظة.

تبسيط الظاهرة: فيجب تبسيط الظاهرة وذلك بتحديد جزء بسيط غير مركب من صفات الشيء الموضوع للبحث، وبهذا التبسيط تتضح دلالة الظاهرة للمجرب.

تسجيل الظاهرة: يجب على الملاحظ تسجيل الظاهرة الملاحظة في الحال، لأن ذاكرة الإنسان كثيرا ما تخونه وتضيع المعرفة التي التقطتها الظاهرة.

التوقي: والتحرز من كل مظان الخطأ في كل مراحل التجربة والملاحظة.[11]

فهذه هي المرحلة الأولى من مراحل البحث الاستقرائي.

ب– مرحلة الفروض العلمية:

إذا أردنا أن نعرف علة لمعلول من المعلولات أو نتيجة للعلة أو للعلل التي يراد معرفة آثارها، لَزِمَنا أن نفرض فروضا وأن نبحث عن الأدلة التي تثبت صحتها أو بطلانها[12].

فالفرضية العلمية رأي أو فكرة يطرحها الباحث على سبيل الاحتمال الافتراضي فيفسّر بها ظاهرة من الظواهر ويبين بها سبب حدوثها، وبعد طرح الفكرة الافتراضية يبدأ بالتدليل عليها لقبولها أو رفضها والانتقال إلى فكرة أخرى حتى تقوم لديه القناعة الكافية بصحة الفكرة المطروحة.

– شروط الفرض العلمي:

لا يصلح أي فرض يطرحه التخيل لأن يكون فرضا علميا، فالاحتمالات الذهنية لا نهاية لها، وفتحها بغير شروط ولا ضوابط يسيء إلى قضية المعرفة إساءة بالغة، فلنذكر على سبيل الاختصار أهم هذه الشّروط:

أوّلاً: يجب أن يكون الفرض العلمي الذي يطرح على سبيل الاحتمال مسبوقا بملاحظة مجردة أو تجربة وملاحظة للاستلهام تفسير للظاهرة بمحاولة بيان علتها، أو بيان ما ينجم عنها من آثار هي سبب أو علة في حدوثها.

ثانيا: يجب أن لا يتعارض الفرض العلمي المطروح مع أيّ قانون طبيعي أو عقلي مقطوع بصحته نهائيا.

ثالثا: يجب ان يكون الفرض المطروح ممكن التطبيق على جميع الحالات المشاهدة.

رابعا: يجب أن يكون الفرض المطروح من الأمور القابلة للبرهنة عليها، فإن كانت غير قابلة لذلك فهي مرفوضة ابتداء، مثال ذلك فرض (داروين) حول نشأة الإنسان الأول، أو الفرض الذي يتحدث عن نشأة الكون والحياة، فهي فروض لا يُستطاع أصلاً البرهنة عليها كما أنّها تناقض بعض الأصول العقلية الثابتة.

جـــ– مرحلة التحقيق أو الترجيح للفروض العلمية:

وهي مرحلة يمكن اعتبارها نظرية علمية مقبولة وللباحث في ذلك منهجان: منهج غير مباشر، ومنهج مباشر.

أوّلاً: المنهج غير المباشر

وهو المنهج الذي لا تســـتخدم فيه التجـــربة لإثـــبات الفـــرض العلمي أو ترجـــيحه، وإنّما تستخدم فيه الطّريقة القياسية وهي طريقة القياس المنطقي القائم على اللّزوم كما في الأقيسة الشّرطية أو القائم على التضمن والمطابقة كما في

الأقيسة الحملية، ويستخدم هذا المنهج القياسي في الحالات التي يتعذّر فيها إخضاع الظّاهرة للتجربة، كمجالات الدراسات الفلكية، وطبقات الأرض العميقة وظاهرة المدّ والجزر المرتبطة بجاذبية القمر وأشباه ذلك.

ثانيا: المنهج المباشر

وهو المنهج الذي يستخدم فيه الباحث التجربة لتأكيد الفروض أو تحقيقها وقد أحصى

الفيلسوف الإنكليزي "جون ستيوارت ميل" لهذا المنهج المباشر خمس طرائق وأطلق عليها اسم "قواعد الاستقراء"[13]، وقد سبق أن تكلّمنا عنها بتفصيل في فصل سابق تحت عنوان: "قوانين الاستقراء العلمي".

فهذه خلاصة ما يتعلّق بالاستقراء العلمي وما يتبع ذلك من شروط وضوابط.

المبحث الثاني: الاستقراء المعنوي

والمراد به تتبع معنى من المعاني تكرّر كثيرا في نصوص الشّريعة، بحيث تواردت على معنى واحد حتى أعطته صفة القطع، وقد أخذ الإمام الشاطبي بهذا النوع من الاستقراء في إثبات قطعية مقاصد الشّريعة الإسلامية، وشبّهه بالتواتر المعنوي عند أهل الحديث والأصول، وسنُبيّن في هذا المبحث حقيقة الاستقراء المعنوي عند الشّاطبي والفرق بينه وبين التواتر المعنوي عند المحدثين والأصوليين.

ويجدر بنا أن نتعرّض قبل ذلك لأهمية الاستقراء في نظر الشّاطبي.

أوّلاً: الاستقراء المعنوي وقطعية المقاصد عند الشّاطبي

أ- أهمية الاستقراء في نظر الشّاطبي:

نص الشاطبي في المقدمة الأولى من المقدمات الثلاث عشرة لكتاب "الموافقات" على أنّ أصول الفقه (أي الأسس والكلّيات التي ينبني عليها) لا بدّ أن تكون قطعية ولا يُقبل فيها الظّن، والدّليل على ذلك الاستقراء المفيد للقطع.

قال رحمه الله تعالى: "إنّ أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية، والدليل على ذلك أنّها راجعة إلى كلّيات الشّريعة وما كان كذلك فهو قطعي، بيان الأول ظاهر بالاستقراء المفيد للقطع، وبيان الثاني من أوجه: أحدهما أنّها ترجع إمّا إلى أصول عقلية وهي قطعية، وإما إلى الاستقراء الكلي من أدلة الشريعة وذلك قطعي أيضا، والمؤلف من القطعيات قطعي وذلك أصول الفقه"[14].

ويقول أيضا: "وإنّما الأدلة المعتبرة هنا المستَقرَأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت القطع". ومن هنا كان الشّاطبي حريصا على نشدان الأدلة الاستقرائية لما يقوله ويقرّره.

ب- الاستقراء والمقاصد عند الشّاطبي:

يربط الشاطبي بين الاستقراء والكشف عن المقاصد من خطوته الأولى في كتاب "الموافقات"، وذلك في خطبة الكتاب حيث قال: "ولّما بدا من مكنون السرّ ما بدا، ووفق الله الكريم لما شاء منه وهدى، لم أزل أُقيّد من أوابده وأضمّ من شوارده تفاصيل وجملا معتمداً على الاستقراءات الكلية غير مقتصر على الأفراد الجزئية، ومبينا أصولها النقلية بأطراف من القضايا العقلية في بيان مقاصد الكتاب والسنّة"[15].

جـ- حقيقة الاستقراء المعنوي عند الشاطبي:

يقول الشّاطبي في المسألة السّادسة في أنّ العموم يثبت بالصّيغة أو بالاستقراء: والثاني استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذّهن أمر كلّي عام فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ، والدّليل على صحّة هذا وجوه:

- أحدها: أنّ الاستقراء هكذا شأنه، فإنّه تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام إمّا قطعي وإمّا ظنّي.

- والثاني: أنّ التواتر المعنوي هذا معناه، فإنّ جود حاتم مثلا إنّما ثبت على الإطلاق من غير تقييد، وعلى العموم من غير تخصيص بنقل وقائع خاصة متعدّدة تفوت الحصر مختلفة في الوقوع متفقة في معنى الجود، حتى حصّلت للسّامع معنى كلّيا حكم به على حاتم وهو الجود.[16] ويقول أيضا في محل آخر: "وإنّما الأدلّة المعتبرة هنا: المستقرأة من جملة أدلة ظنية تظافرت على معنى واحد حتى

أفادت فيه القطع، فإنّ للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق، ولأجله أفاد التواتر القطع، وهذا نوع منه، فإذا حصلت من استقراء أدلّة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب، وهو شبيه بالتواتر المعنوي"[17].

فقد جمع الشّاطبي بين منهجين من مناهج البحث في أخذه بالاستقراء المعنوي: منهج أهل الحديث والأصول القائلين بالتواتر المعنوي والمقرّين بإفادته العلم عندهم، ومنهج أهل المنطق في استدلالهم بالاستقراء في إثبات حجيّة الدّليل، إلاّ أنّه خالفهم في أخذه بالاستقراء الناقص وجعله قطعي الدلالة بينما اعتبره المناطقة ظني الدلالة ولم يحكموا بالقطع إلاّ لما كان تامّا منه. فالاستقراء المعنوي يعتبر من نوع الاستقراء الناقص في حقيقته. والذي سوّغ للشاطبي صنيعه هذا هو أنّه بنى كثيرا من المسائل الأصولية على الأكثري الوارد في الشريعة، يقول في علاقة الكلي بالجزئي وأنّ الجزئي لا يهدم الكلّي: "فإنّ للقليل مع الكثير حكم التبعية ثبت في ذلك في كثير من مسائل الشّريعة".

ثانيا: التواتر المعنوي عند أهل الحديث والأصول

والتواتر المعنوي الذي أشار إليه الشاطبي وشبّه به الاستقراء المعنوي عرّفه الإمام

السيوطي في كتابه "تدريب الرّاوي" بقوله: "قد قسّم أهل الأصول المتواتر إلى لفظي وهو ما تواتر لفظه، ومعنوي وهو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة تشترك في أمر، يتواتر ذلك القدر المشترك، وذلك أيضا يأتي في الحديث ، فمنه ما تواتر لفظه ومنه ما تواتر معناه، كأحاديث رفع اليدين في الدّعاء فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم نحو مائة حديث فيه رفع يديه في الدّعاء لكنّها في قضايا مختلفة، فكلّ قضية منها لم تتواتر والقدر المشترك فيها وهو الرّفع عند الدّعاء تواتر باعتبار المجموع"[18].

وهذا يفيد عندهم العلم، لأنّ هذا الأمر الكلّي ثبت عندهم بعد استقراء كثير من النصوص.

ثالثا: الفرق بين الاستقراء المعنوي والتواتر المعنوي

شبّه الشاطبي رحمه الله تعالى الاستقراء المعنوي الذي أخذ به في إثبات قطعية المقاصد بالتواتر المعنوي عند أهل الحديث والأصول، إلاّ أنّ هناك فرقا بينهما من ناحية أنّ التواتر المعنوي يثبت به أهل الحديث والأصول المعنى عن طريق تشابه الألفاظ وترادفها في النصوص ذات الموضوع الواحد بصورة مباشرة، ويكون ذلك عن محسوس لا عن معقول كما قرّره الإمام ابن السبكي في "جمع الجوامع"، بينما يثبت المعنى في الاستقراء المعنوي عن طريق توارد الأغراض المتعدّدة على إثبات معنى واحد بصورة غير مباشرة ولذلك كثيرا ما أطلق عليه الشّاطبي (شبه التواتر المعنوي) فليس هو إذن عينه.

رابعا: المجالات التي أثبت الشاطبي قطعيتها عن طريق الاستقراء المعنوي

أ- تعليل الأحكام:

وخلاصة هذا التعليل تتمثل في كون الشّريعة معلّلة برعاية المصالح، فإنّ أول ما بدأ به الشاطبي استدلاله على هذا هو الاستقراء، فقد قال: "والمعتمد إنّما هو أنّا استقرينا من الشرّيعة أنّها وُضعت لمصالح العباد"[19].

والنّصوص التي أوردها للتدليل على وجود التعليل في تفاصيل الشّريعة إنّما أوردها

على سبيل الاستقراء المفيد في المجموع للعلم القطعي، فكان دليله أوّلا وأخيرا هو الاستقراء.

ب- مقاصد الشريعة:

لعلّ أهمّ مسألة طبّق الشاطبي فيها الاستقراء وبيّن فيها كونه أهمّ مسلك لإثبات مقاصد الشريعة هي مسالة "كون الشّارع قاصدا للمحافظة على القواعد الثلاث: الضرورية والحاجية والتحسينية"، قال رحمه الله: "وإنّما الدّليل على المسألة ثابت على وجه آخر هو روح المسألة ودليل ذلك: استقراء الشريعة والنظر في أدلّتها الكلّية والجزئية وما انطوت

عليه من هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص بل بأدلّة

منضاف بعضها إلى بعـــض مختلفة الأغراض بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلّة"[20].

وبهذه الطريقة الاستقرائية تحدّث أيضا عن إثبات حفظ الضروريات الخمس: (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)[21].

فهو يقول رحمه الله مثبتا الكليات الخمس: "قد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أنّ الشريعة وُضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معيّن، بل عُلمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلّة لا تنحصر في باب واحد"[22].

ج – إثبات العموم بالاستقراء:

قال رحمه الله: "العموم إذا ثبت فلا يلزم أن يثبت من جهة صِيَغ العموم فقط بل له طريقان:

– أحدها: الصيغ إذا وردت ، وهو المشهور في كلام أهل الأصول.

– والثاني: استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذّهن أمر كلّي عام فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ، وقد سبقت الإحالة على هذا النص في الموافقات.

ومعنى هذا أنّه يمكننا أن نحكم على أمر ما بالعموم ليس فقط بواسطة صيغ العموم المتعارف عليها بين الأصوليين، بل كذلك بواسطة العموم المعنوي وذلك باستقراء جزئيات الشريعة كرفع الحرج مثلا، فقد حكمنا له بالعموم لتظافر العديد من الجزئيات المختلفة، لكنّها مجمعة على رفع الحرج.

والفرق بين عموم الشّاطبي وعموم الأصوليين، أنّ عموم الشاطبي لا يدخله التخصيص لأنّه لا يُصار إلى القول به إلاّ بعد تصفّـــح الجزئيات، فصار أقـــوى فـــي العموم من حيث اندراج جميع أفراده تحته.

المبحث الثالث: الاستقراء المنطقي

أوّلاً: تعريف الاستقراء عند المناطقة وأقسامه

يدخل الاستقراء عند المناطقة تحت ما يسمى بالاستدلال غير المباشر، ويشمل: القياس، والاستقراء، والتمثيل، لأنّ الاستدلال عندهم قسمان:

– استدلال مباشر: وهو أحكام القضايا (التقابل والعكس)، وهو الذي لا يحتاج فيه الباحث إلى أكثر من قضية واحدة.

– استدلال غير مباشر: ويكون في الأدلّة والحجج، وهو الذي يحتاج فيه الباحث إلى أكثر من قضية واحدة حتى يتوصّل إلى النتيجة المطلوبة، ويدخل فيه القياس بنوعيه، والاستقراء والتمثيل، ويسمى الاستقراء والتمثيل عندهم بلواحق القياس.

وقد عرّفه أرسطو الذي كان أوّل من استعمل كلمة "استقراء" قائلاً: "بأنّه إقامة قضية عامة ليس عن طريق الاستنباط وإنّما بالالتجاء إلى الأمثلة الجزئية التي يكمن فيها صدق تلك القضية العامة، أو هو البرهنة على أنّ قضية ما صادقة صدقا كلّيا بإثبات أنّها صادقة في كلّ حالة جزئية إثباتا تجريبيا"[23].

وينقسم عندهم إلى قسمين: تام وناقص.

أ– الاستقراء التام:

وهو بأن تستقرىء جميع الجزئيات وذلك فيما إذا كانت الجزئيات محصورةً مضبوطةً، فيكون الحكم موجودا في جميع جزئياته، ويسمى عندهم أيضا قياسا مقسِّما، كقولنا: الجسم إما حيوات أو نبات أو جماد، وكل واحد من هذه الأقسام متحيّز، فالناتج من ذلك: كل جسم متحيّز، فقد حُكم بثبوت التحيز في جميع أفراد الجسم لثبوته للجماد سواء كان نباتا أو غيره، وللحيوان سواء كان إنسانا أو غيره.[24]

فالاستقراء التام المفيد لليقين عند المناطقة ممكن فقط عندما يستند إلى مقدّمات جزئية محدّدة العدد، سواء كانت هذه تشير إلى أفراد أو أجناس أو أنواع، مثال ذلك:

– هذا مثلث متساوي الأضلاع، وهذا مثلث مختلف الأضلاع، وهذا مثلث متساوي السّاقين.

فكلّ مثلث لا يعدو أن يكون إمّا متساوي الأضلاع أو مختلف الأضلاع أو متساوي السّاقين وكلّ مثلث هو ذو شكل هندسي.

– هذه الكلمة اسم ، وهذه الكلمة فعل، وهذه الكلمة حرف.

فكلّ كلمة إما اسم أو فعل أو حرف.

فهذا النوع من الاستقراء التام هو وحده الذي يعتبره المناطقة مفيدا للقطع واليقين، ذلك لأنّه لّما كان وجه الدّلالة عند المناطقة لا بدّ وأن يكون لزوما عقليا، كان الاستقراء للجميع ما عدا واحدة أو للأكثر ما عداها لا يفيد عندهم إلاّ الظّن لجواز وقوع المخالفة. فكان الاستقراء التام بمعناه عندهم مفيدا للقطع بخلاف الناقص.[25]

ب- الاستقراء الناقص:

وهو بأن تستقرىء أكثر الجزئيات، وذلك إذا لم تكن الجزئيات محصورة، بل عُلم بعضها وقيس سائرها عليه ظنّاً.

كقولنا: كلّ حيوان يحرّك فكّه الأسفل عند المضغ، فالحيوان كلّي حُكم عليه بثبوت تحرّك الفك الأسفل عند المضغ، وذلك لأنّنا استقرينا أكثر جزئيات الحيوان من الإنسان والفرس والبقر وغيرها، فحكمنا بأنّ كلّ حيوان يحرّك فكّه الأسفل عند المضغ، مع أنّ التّمساح نوع من الحيوان ولا يحرّك فكّه الأسفل بل يحرّك الأعلى.

فهذا النوع من الاستقراء وإن شمل أكثر الجزئيات فلا يفيد عندهم إلاّ الظنّ، بخلاف ذلك عند غيرهم من الأصوليين والفقهاء فإنّهم يذكرون أنّ الاستقراء التام هو تتبع كلّ الجزئيات إلاّ صورة النّزاع ويعتبرونه قطعيا في الحكم، بينما يعدّ المناطقة مثل هذا الاستقراء ناقصا لاحتمال مخالفة تلك الصّورة لغيرها.

وممّا يمثّل ذلك من كلام الأصوليين، حكمهم بأنّ الوتر ليس بواجب، فقد استقرؤوا جميع الواجبات من الصّلوات أداء أو قضاءً سفراً أو حضراً، فما وجدوا صلاة منها تؤدّى على الرّاحلة، فحكموا أنّ الوتر ليس بواجب لكونه ممّا يُؤدَّى على الرّاحلة، فموضع النّزاع هو الوتر، وقد وقع الاستقراء على ما عداه.[26]

أمّا الاستقراء النّاقص عندهم – أي الأصوليين – فهو تتبع أكثر الجزئيات الخالي ن صورة النزاع، ويسمونه إلحاق الفرد بالأعمّ الأغلب، وهو ظنّي عندهم لا قطعي.[27]

وخلاصة القول أنّ الاستقراء بنوعيه عند الأصوليين يُعدّ دائما ناقصا عند المناطقة.

ثانيا: أوجه الفرق بين الاستقراء عند المناطقة وعند الأصوليين

– إنّ الاستقراء التام عند الأصوليين هو تتبّع كل الجزئيات إلاّ صورة التّراع، وهو عند المناطقة تتبّع الجزئيات كلّها، ومن هنا كان القول بأنّ الاستقراء عند الأصوليين هو دائما ناقص عند المناطقة.

– إنّ المقصود بالذّات من الاستقراء عند المناطقة هو الحكم على الكلّي بخلافه عند الأصوليين فإنّه الحكم على الجزئي لتعلّق غرضهم بأحكام الجزئيات.

– إنّ وجه الدّلالة عند المناطقة لا بدّ أن يكون مستندا إلى اللّزوم العقلي، ولّما كان الاستقراء للجميع ما عدا واحدة وهي صورة محلّ النّزاع، أو للأكثر ما عداها، كانت المخالفة جائزة، ويلزم من ذلك أن تكون دلالته ظنية حتى فيما يسمّيه الأصوليون استقراء تامّاً. وأمّا الأصوليون فوجه الدّلالة عندهم أعمّ من العقلي والعادي، وينبني على كون اللّزوم عندهم أعم ممّا هو عند المناطقة أنّه يكفي قضاء العادة بإلحاق ما بقي بما ثبت فيه الحكم قطعاً أو ظنّاً.[28]

خاتمة البحث

وخلاصة القول في العلاقة بين أنواع الاستقراءات الثلاثة أنّه على الرّغم من أنّها قد اشتركت في الاعتماد على الاستقراء الناقص كأساس للوصول إلى صحّة النتائج المطلوبة، إلاّ أنّها اختلفت في كون الاستقراء العلمي والمعنوي رغم قيامه على النّاقص، فقد قال الآخذون به بقطعية النتيجة، بينما لا يوافق المناطقة على ذلك ويعتبرونه ظنيّاً حتى ولو شمل الاستقراء جميع الجزئيات ما عدا صورة التّراع كما رأينا من قبل.

فالاستقراء العلمي والمعنوي يعتبر دائما ناقصا عند أهل المنطق، ولا يعطون صفة القطع إلاّ لنوع واحد، وهو ما كانت جزئياته محصورة محدّدة العدد والذي يسمّونه قياساً مقسِّماً كما أنّهم أخذوا كذلك بالنّاقص الذي يشمل أكثر الجزئيات واعتبروه ظنيّاً.

فانفرد المناطقة بناءً على ذلك باعتبار اللّزوم العقلي في الاستقراء التام لأنّ المقصود عندهم بالذّات هو الحكم على الكلّي، فلا يكون التّام عندهم إلاّ قطعيا.

الهوامش:

(1) يُنظر التهذيب على تهذيب المنطق للتفتازاني، عبيد الله الخبيصي، ص41. طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، سنة 1936.

(2) يُنظر المنطق التوجيهي، أبو العلاء عفيفي، ص122. طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، مصر، سنة 1938م.

(3) شرح المحلي على جمع الجوامع 347/2، دار الفكر لبنان، طبعة سنة 1982م.

(4) يُنظر المدخل إلى علم المنطق لمهدي فضل الله، ص245. دار الطليعة بيروت، طبعة سنة 1977م.

(5) المصدر السّابق، ص246.

(6) يُنظر طرق الاستدلال ومقدماتها، يعقوب الباحسين، ص291. مكتبة الرّشد الرّياض، الطبعة الثالثة سنة 2005م.

(7) ضوابط المعرفة، عبد الرحمن حبنّكة، ص197. دار القلم دمشق، الطبعة السابعة سنة 2004م.

(8) المرجع السابق، ص195.

(9) معايير الفكر، عبد اللّطيف فرفور،ص122، دار المكتبي دمشق، الطبعة الثانية سنة 1999م. ومدخل إلى علم المنطق،ص248.

(10) ضوابط المعرفة، ص211.

(11) المرجع السابق، بتصرف.

(12) معايير الفكر، ص124.

(13) يُنظر ضوابط المعرفة، ص211.

(14) الموافقات للشاطبي29/1، بتحقيق إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت، الطبعة السابعة سنة 2010م.

(15) نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، ص246. دار الكلمة المنصورة مصر، الطبعة الأولى سنة 1997م.

(16) الموافقات 264/3.

(17) المصدر السابق 264/3.

(18) تدريب الراوي، الحافظ السيوطي 78/2، بتحقيق د. بديع السيد اللّحام. دار الكلم الطيب دمشق، الطبعة الأولى سنة 2005م.

(19) الموافقات 6/2.

(20) المصدر السابق 51/2.

(21) نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص247.

(22) الموافقات 36/1.

(23) منطق أرسطو 713/3 نقلا عن مدخل إلى علم المنطق لمهدي فضل الله.

(24) يُنظر شرح متن إيساغوجي، أثير الدين الأبهري، ص26. بتحقيق محمود محمد توفيق رمضان البوطي. دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى سنة 2003م.

(25) يُنظر حاشية البناني على جمع الجوامع 346/2.

(26) يُنظر المستصفى، حجة الإسلام الغزالي 51/1. دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثالثة سنة 1993.

(27) شرح المحلّي على جمع الجوامع 347/2.

(28) طرق الاستقراء ومقدّماتها، يعقوب الباحسين، ص294. وتقريرات الشّربيني على شرح المحلّي لجمع الجوامع 346/2.